الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 314492

تاريخ القرار: 21 مارس 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــــعـــقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة مقره بمكاتبه

.

من جهـــــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهم: ورثة وهم زوجها في حق نفسه وفي حـــق

ابنيه و ووالديها و و

و و و و نائبهم الأستاذ الكـــائن

مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2014 تحت عدد 314492 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعـــة بهذه المحكمة تحت عدد 29895 و29926 بتاريخ 6 مارس 2014 والقاضي "بضمّ القضية عـــدد 29916 إلى القضية عدد 29895 والقضاء فيهما بحكم واحد وبقبول الاستئنافين شكلا ورفضـــهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصـــاريف القانونيـــة علـــى الجهـــتين المستأنفتين."

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والراميـــة إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ضعف التعليل وذلك بمقولة

دعوى التعويض انبنت على أنّ الإطار الطبي بالمستشفى الجهوي بمترل بورقيبة ارتكب خطأ طبيا أدى إلى حصول الوفاة وأنّ ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنّ التدهور السريع والمفاجئ للحالة الصحية للمرحومة بعد دخول المستشفى الجهوي بمترل بورقيبة يكمن في ثقب في المرئ والذي تمت معاينته بصفة لاحقة للتدخل الجراحي يعد قرينة جدية على وجود خطأ طبي، والحال أنّ مجرد اكتشاف الثقب لا يمكن أن يؤسس لوجود خطأ طبي بل كان على محكمة الاستئناف أن تبين أن الثقب قابل للمعالجة بمجرد اعطائها أدوية ودون الحاجة للتدخل الجراحي الأمر الذي لم تثبته المحكمة المطعون في حكمها، وأنّ الإطار الطبي الذي أشرف على علاج المرحومة قام بالتشخيص الملائم للمرض واستعمل كل الوسائل الحديثة المتاحة وأنه لا وجود لخطأ طبي طالما أنّ القواعد العامة للمسؤولية المؤسّسة على الجنحة أو شبهها طبق الفصول 82 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود تضمنت بوضوح أن المتضرر لا يمكنه الحصول على تعويض ما ناله من الضرر إلا بعد إثبات الخطأ من جانب الطرف المطالب بأدائه وارتباط الخطأ بعلاقة سببية مباشرة بالضرر المراد جبره ارتباطا وثيقا يرتقي إلى مرتبة ارتباط السبب بالنتيجة وهو مبدأ عام يكون عاملا كلما لم يوجد نص خاص يؤسس المسؤولية المدنية على سند قانوني آخر سواء منها التقصيرية أو العقدية وهو ما يعني أن التعويض في القانون التونسي يفترض وجوبا وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الافتراض والتخمين وبالتالي لا يمكن الحكم بمسؤولية الإطار الطبي على مجرد تخمينات اذا تعلق الأمر بأمور علمية وطبية حقيقة وأن حصول التعكرات والمضاعفات المتسارعة للمرحومة قد أدى إلى وفاتها لا يمكن بأي حال إرجاعه إلى خطأ الإطار الطبي لعدم معاينة الثقب في المرئ إلا بصفة لاحقة للتدخل الجراحي باعتبار الحالة الصحية السيئة لمورّثة المعقب ضدّهم وعدم التزام الإطار الطبي بتحقيق نتيجة وإنّما ببذل العناية اللازمة لإسعاف المريضة وهو أمر ثابت في قضية الحال ذلك أن الإطار الطبي بذل كل العناية إلا أن الحالة الصحية نتيجة الورم تدهورت بصفة فجئية ولا وجود لأي إهمال أو تقصير من قبل الفريق الطبي، وأنّ الحكم المنتقد ورد ضعيف التعليل بخصوص البت في مسألة المسؤولية وكذلك بخصوص المبالغ المحكوم بها التي تعتبر من قبيل الإثراء دون موجب لغياب خطأ ثابت للطاقم الطبي بالإضافة إلى أن غرم الضرر المعنوي يتسم بالرمزية لجبر الخاطر لا غير.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 21 فيفري 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ نائب المعقب ضدّهم وتمسّك بما ورد في الردّ على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 مارس 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّهم الأستاذ بما يفيد إحالة تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الردّ على مذكّرة التعقيب على الجهة المعقبة طبقا لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية مما يتعيّن معه الإعراض عن التقرير المذكور.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسك المعقّب بأنّ دعوى التعويض انبنت على أنّ الإطار الطبي بالمستشفى الجهـــوي بمـــنزل بورقيبة ارتكب خطأ طبيا أدى إلى حصول الوفاة وأنّ ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنّ التدهور السريع

والمفاجئ للحالة الصحية للمرحومة بعد دخول المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة يكمن في ثقب في المرئ والذي تمت معاينته بصفة لاحقة للتدخل الجراحي الأمر الذي يعد قرينة جدية على وجود خطأ طبي، والحال أنّ مجرد اكتشاف الثقب لا يمكن أن يؤسس لوجود خطأ طبي بل كان على محكمة الاستئناف أن تبين أن الثقب قابل للمعالجة بمجرد إعطائها أدوية ودون الحاجة للتدخل الجراحي الأمر الذي لم تثبته المحكمة المطعون في حكمها خاصّة أمام عدم التزام الإطار الطبي بتحقيق نتيجة وإنّما ببذل العناية اللازمة لإسعاف المريضة كما ورد الحكم ضعيف التعليل بخصوص البت في مسألة المسؤولية وكذلك بخصوص المبالغ المحكوم بها التي تعتبر من قبيل الإثراء دون موجب لغياب خطأ ثابت للطاقم الطبي بالإضافة إلى أن غرم الضرر المعنوي يتسم بالرمزية لجبر الخاطر لا غير.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إقرار المسؤولية يقتضي ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما إلاّ أنّ شروط القضاء بغرم الضرر تختلف طبقا للنظام القانوني الحاكم للنزاع، إذ ولئن اشتركت المسؤولية الإدارية مع المسؤولية المدنية أو الجزائية في عناصرها فإنّها تختلف من حيث مبادئ إقرارها وتحديد عناصرها وبيان توفّرها من عدمه، وبناء عليه لا يجوز أمام هذه المحكمة التمسّك بالقواعد المخصوصة للمسؤولية المدنية أو التقصيرية،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه لم يستند إلى اكتشاف الثقب بالمرئ لإقرار المسؤولية وإنّما أقرّ ما توصّل إليه الحكم الإبتدائي واعتمد على قرينة متمثلة في التدهور السريع لحالة المرحومة وتواتر التدخلات الجراحية على كامل جسدها إثر اكتشاف الثقب المشار إليه بما أدّى بها في النهاية إلى الوفاة، وهو ما يمثّل بونا شاسعا في حالتها ساعة دخولها للمستشفى وساعة مغادرتها،

وحيث أنّ تقرير المعقّب اكتفى بمناقشة سند المسؤولية والدفع بانعدام خطأ ثابت من جانب الإطار الطبي المباشر للمرحومة والحال أنّ الحكم المنتقد لم يقرّ المشؤولية بناء على خطأ ثابت وإنّما باعتماد نظرية الخطأ المفترض التي يتم إقرارها بعد معاينة الفرق البيّن في حالة المريض ساعة دخوله المستشفى ومغادرته،

وحيث أنّ تقدير الضرر مسألة واقعية ينفرد بها قضاة الأصل ولا يخضعون في ذلك لرقابة قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمهم من ضعف التعليل أو مخالفة القانون،

وحيث أنّ المعقّب لم يبيّن موطن ضعف التعليل المتمسّك به واكتفى بالإشارة إلى أنّ غرم الضرر المعنوي يتسم بالرمزية لجبر الخاطر لا غير، فإنّ بسط رقابة هذه المحكمة على تقدير الغرامة يغدو غير مستساغ واتّجه لذلك رفض هذا المطعن بجزئيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي